جلسة ٢٧ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نائبى رئيس المحكمة، محيى الدين السيد ورفعت أحمد فهمى.

(١١٢)

الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم «بيانات الحكم: أسماء القضاة الذين أصدروه».

وجوب صدور الحكم من الهيئة التى سمعته. تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به. وجوب توقيعه على مسودته وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى الحكم.

(٢، ٣) بيع «آثار البيع: التزامات البائع: الالتزام بالضمان: ضمان العيوب الخفية». مسئولية «المسئولية العقدية». عقد. تقادم. حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى فهم الواقع، الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك».

(٢) مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية. شرطها. أن تكون العيوب كامنة فى مادة الشىء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسلم المشترى له وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له وأن يثبت المشترى عدم استطاعته أن يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد مالم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها أو تعمد إخفائها غشا منه. م٤٤٧ مدنى.

(٣) دعوى الطاعن (المشترى) بمطالبة المطعون ضدهم (البائعين) بتعويض الأضرار التى لحقته نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن عقد البيع. من وجوب توفير مياه الرى بالكمية والضغط اللازمين لتشغيل أجهزة الرى المحورى أساسها الأحكام العامة للمسئولية العقدية. عدم اعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية. أثره. تقادمها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية وبتقادمها طبقاً للمادة ٤٥٢ مدنى. خطأ.

١ – مفاد نص المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة وإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك فى الحكم.

٢ – مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدنى أنه يتعين لكى تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية فى المبيع أن تكون هذه العيوب كامنة فى مادة الشىء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت أن تسلم المشترى المبيع من البائع تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له كما يلزم أن تكون خفية وهى تكون كذلك كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٧ المشار إليها إذا أثبت المشترى أنه كان لايستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى، مالم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو تعمد إخفاءه غشا منه.

٣ – إذ كانت دعوى الطاعن (المشترى) حسبما يتضح من مضمونها ومرماها هى مطالبة بائعه بتعويض الأضرار التى لحقته نتيجة إخلال هذا البائع بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد البيع والمتمثلة فى توفير مياه الرى من حيث كميتها وضغطها اللازمين لتشغيل أجهزة الرى المحورى طبقاً للعقد المبرم بينهما فإنها بذلك لاتعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية الكامنة فى المبيع.... والتى يجب على المشترى المبادرة إلى إخطار البائع بها طبقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدنى ثم يرجع عليه بدعوى الضمان خلال مدة سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم وذلك على النحو المبين فى المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هى دعوى رجع بها الطاعن على المطعون ضدهم بمقتضى الأحكام العامة للمسئولية العقدية تخضع الدعوى بشأنها للأحكام العامة فى تقادم الدعاوى وهى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر دعوى الطاعن دعوى ضمان عيب وأعمل فى شأنها تقادم هذه الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٤٥٢ المشار إليها ورتب على ذلك الحكم بسقوطها فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون حجبه عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٨٩ مدنى الإسماعيلية الابتدائية انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بأن يدفعوا له تعويضاً عن الضرر المادى الذى لحق به وأظهره خبير الدعوى والضرر الأدبى الذى أصابه وذلك نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية المترتبة على العقد المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٥ المتضمن بيع ثالثهم إليه مساحة الأرض الصحراوية المستصلحة المبينة فى الأوراق والمتعين ريها طبقاً لهذا العقد بأسلوب الرى المحورى - وذلك لعدم انتظامهم فى تشغيل أجهزة هذا الرى والذى نجم عنه إتلاف الزراعة الكائنة بها استجابت المحكمة للدفع المبدى بسقوط دعوى الطاعن بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٥٢ من القانون المدنى وقضت بهذا السقوط بحكم استأنفه بالاستئناف رقم ٢٧٠ لسنة ١٦ق الاسماعيلية وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالثالث منها على الحكم المطعون فيه الانعدام والبطلان لاختلاف الهيئة التى أصدرت الحكم عن تلك التى سمعت المرافعة.

وحيث إن النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة وإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك فى الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى تداولت فيه وأصدرته ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة وعضوية المستشارين (.....) و (.....) ود.(.....) وهى ذات الهيئة التى

سمعت المرافعة وفقاً للثابت بمحضر جلسة ١٩٩٢/١٠/٣ التى حجز فيها الاستئناف للحكم وإذ كان عضو اليمين وقد وقع على مسودة الحكم وتخلف عن حضور جلسة النطق به وأثبت فى الحكم أن المستشار (.....) قد حل محله فإن الإجراءات تكون قد روعيت ويكون النعى ببطلان الحكم على غير أساس.

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون عندما انحرف بطلبات الطاعن المؤسسة على إخلال المطعون ضدهم بالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقهم من وجوب توفير المياه الكافية من حيث الكمية والضغط اللازمين لتشغيل أجهزة الرى واعتبر هذه الطلبات دعوى بضمان العيوب الخفية وأعمل فى شأنها أحكام التقادم المسقط لهذه الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٤٥٢ من القانون المدنى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدنى أنه يتعين لكى تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية فى المبيع أن تكون هذه العيوب كامنة فى مادة الشىء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت أن تسلم المشترى المبيع من البائع تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له كما يلزم أن تكون خفية وهى تكون كذلك كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٧ المشار إليها إذا أثبت المشترى أنه كان لايستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى، مالم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو تعمد إخفاءه غشا منه. لما كان ذلك، وكانت دعوى الطاعن حسبما يتضح من مضمونها ومرماها هى مطالبة بائعه بتعويض الأضرار التى لحقته نتيجة إخلال هذا البائع بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد البيع والمتمثلة فى توفير مياه الرى من حيث كميتها وضغطها اللازمين لتشغيل أجهزة الرى المحورى طبقاً للعقد المبرم بينهما فإنها بذلك لاتعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية الكامنة فى المبيع على النحو آنف البيان والتى يجب على المشترى المبادرة إلى إخطار البائع بها طبقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدنى ثم يرجع عليه بدعوى الضمان خلال مدة سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم وذلك على النحو المبين فى المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هى دعوى رجع بها الطاعن على المطعون ضدهم بمقتضى الأحكام العامة للمسئولية العقدية تخضع الدعوى بشأنها للأحكام العامة فى تقادم الدعاوى وهى

خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر دعوى الطاعن دعوى ضمان عيب وأعمل فى شأنها تقادم هذه الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٤٥٢ المشار إليها ورتب على ذلك الحكم بسقوطها فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون حجبه عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب المتبقى من أسباب الطعن.